

الدرس 2 / شرح سنن أبي داود / كتاب الطهارة / من) باب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة (

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين. اما بعد فقد قال - 00:00:00

قال الحافظ وابو داود رحمة الله تعالى في سننه في كتاب الطهارة بباب كراهة استقبال القبلة عند الحاجة حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل - 00:00:20 قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة غائط او بول والا يستنجي باليمين والا ولا يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار او يستنجي برجيع او - 00:00:40

وعظم حدثنا عبد الله ابن محب الدينيلي قال حدثنا ابن المبارك عن محمد ابن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انما انما لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فادا - 00:01:00 فادا اتي احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا ولا يستطب بيمنيه. وكان يأمر بثلاثة احجار ينهى عن الروث والرمء حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليبي عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم - 00:01:22 فلا تستقبل القبلة بغائط ولا بول. ولكن شرقوا او غربوا. فقدمنا الشام. فوجدنا مراحيس قد بنيت قبل القبلة فكنا نحرف عنها ونستغفر الله. حدثنا موسى ابن اسماعيل. قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن ابي زيد عن - 00:01:44 ابن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين ببول او غائط. قال ابو داود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن - 00:02:04

احسن الله اليك قال حدثنا محمد ابن فارس قال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليه قد نهي عن هذا؟ قال بل - 00:02:19 انما نهي عن ذلك في الفضاء. فادا فادا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك. فلا بأس الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد هذه الاحاديث تتعلق باحكام - 00:02:43

واداب الاستنجاء ذكر هنا حديث رضي الله تعالى عنه في نهيه صلى الله عليه وسلم ان يستقبل ان تستقبل ببول او غائط. وهذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث الاعمش عن ابراهيم عن عثمان بن يزيد عن سلمان - 00:03:01 رضي الله تعالى عنه وهو حديث كوفي واسناده على شرط الصحيحين واسناده على شرط الصحيحين وقد اخرجه مسلم فافاد هيئة تحريم استقبال القبلة عند البول والغائط ومما يدل على ذلك ايضا حديث - 00:03:19

الزهري عن عطاء بن يزيد الليبي عن ابي ايوب الانصاري انه قال نهينا ان تستقبل مول الغائط ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم المغاة فلا تستقبل قل ولا تستدبروها - 00:03:36

ولكن شرقوا او غربوا هذا حديث الصحيحين رواه البخاري ومسلم افاد النهي عن استقبال القبلة الاستقبال القبلة عند البول والغائط. وبهذا قال جمع من اهل العلم جمع العلم ومنهم اه - 00:03:48

آآ ابو ايوب الانصاري وسلمان وابو هريرة وغيره واحد من الصحابة قالوا بهذا القول بل هو قول جماهير الصحابة ورد ايضا النهي عن

استقبال القبلتين والمراد بالقبلتين الكعبة والمسجد الاقصى - 00:04:03

القبلة الاولى والقبلة الاخرى قبلة الاولى وهي الاقصى ثم قبلة التي استقر عليها امر المسلمين وهي قبلتنا بيت الله الحرام لعل بيت الاقصى لم يؤمر باستقباله وانما كان يفعله صلی الله عليه وسلم - 00:04:19

موافقة اهل الكتاب فاقرء الله على ذلك حتى امره بالانتقال الى المسجد الحرام ورد في ذكر هنا حديثا رواه عمرو ابن يحيى عن ابي زيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال نهى عن استقبال القبلتين وهذا الحديث منكر ولا يصح عن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلتين - 00:04:35

وابو زيد هذا مجھول لا يعرف فالحديث منكر بهذا الاسناد ويرد هذا الحديث يرده ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:04:58

استقبل الشام استقبل بيت الشاة استقبل الشام وهو يقضي اه وهو يقول صلی الله عليه وسلم، فافاد نكارة هذا الاسناد وافاد في نجارة هذا المتن. فهذا المتن منكر وال الصحيح ان ان المسجد الاقصى - 00:05:12

لا اشكال في استقباله ولا حرج في استقباله ايضا ورد النهي في استقبال الشمس والقمر عند الطبراني بأسناد منكر استقبال النيرين فهو حي منكر لا يصح ولا يصح في النهي عن استقبال شيء الا المسجد الحرام - 00:05:26

ما عدا المسجد الحرام فلا كراهة في استقباله. ما عدا المسجد الحرام فلا كراهة لاستقباله ولا استدياره وال الصحيح ايضا انه يمنع من استقباله واستبداله سواء في الفلات او في البيوت. واما حديث ابن عمر ذكر هنا ابو داود لبيان جواز الاستديار - 00:05:45

او استقبال في الوراء حايل اذا كان بيني وبين القبلة حائل فذكر حديث ابن عمر الذي رواه حسن بن زكوان عن مروان الاصمعي بن عمر وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد في حسن الاكوان ضعيف - 00:06:02

وابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يذهب الى هذا المذهب انه اذا كان في البنيان انه يجوز باستقبال القبلة لحديث رواه هو في الصحيحين من حديث محمد بن يحيى بن حبان عن عمي واس بن يحيى بن حبان عن ابن عمر انه قال رأيت بيت النبي صلی الله عليه وسلم بعد بيت حفصة - 00:06:15

خلاص من جالس على ابنتي مستقبل الشام مستدير القبلة فاخذ هذا الحديث جواز الاستديار في البنيان. نقول الصحيح ان هذا الحديث عن ابن عمر هنا غير صحيح وان احتجاجه ايضا في الجواز مطلقا غير صحيح بل الصحيح - 00:06:31

انه لا يجوز استقبال القبلة ولا استديارها. لكن بدون ولا في غيره. ولا فرق بين ان يكون بينه وبين القبلة جدار او بينه وبينه جبل. فلا شك فكلما انقضى حاجته - 00:06:48

لا شك انه سيكون بينه وبين القبلة حائل اما من جبل او شجر او حجر ولا يمكن انسان يباشر القبلة مباشرة. هذا التعليل عليل. ولا يعتبر المنع يعم البنيان وغيره. واما في عهد النبي صلی الله عليه وسلم فهذا يحمل على الخصوصية ان هذا خاص بالنبي صلی الله عليه وسلم - 00:07:00

ودليل الخصوصية ان لم يظهر هذا الامر ولو كان وجه التشريع لاظهره صلی الله عليه وسلم فالنهي الذي نهاه النبي صلی الله عليه وسلم كان عاما وظاهرا ولا شك ان في مقام النسخ ايضا يعني يكون في مقام النسخ لابد ايضا ان يكون ما نهي عنه يقابلها الاذن على - 00:07:21

مثله ان كان نهيا واما فانه يقابل قوله قولا يقابل قوله اذا كان نهرا بالقول يقابل فعلا بالقول. اذا كان امرا بالقول فانه يقابل ايضا آما مثل خلافه بالقول. واذا كان - 00:07:42

منتشرنا فالابد ايضا يكون مثله في قوة اما ان تأتي هذه الواقعة من فعل النبي صلی الله عليه وسلم وهو يفعلها على وجه الخصوص ولا دون ان يشعر به احد ودون ان يطلع عليه احد - 00:07:57

ويؤخذ من هذا حكم العام ويؤخذ من هذا حكم عاما فهذا غير صحيح. اذا نقول هذه القصة خاصة بالنبي صلی الله عليه وسلم ولا تعمم على غيره ويبقى النهي على حاله لا يتغير. لا يجوز استقبال لا في البداية ولا في غيره. وينحرف الانسان حسب - 00:08:10

وطاعته والله اعلم احسن الله اليك قال رحمه الله باب الرخصة في ذلك حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرأيت رسول الله صلى الله - 00:08:27

الله عليه وسلم على لبنيتين مستقبل بيت المقدس ب حاجته حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهو ابن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن أبناه ابن صالح عن مجاهد عن جابر ابن عبد الله - 00:08:49

رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها قبل قليل في صحيحه رواه البخاري ومسلم بنفس الاسناد - 00:09:08

فهو حديث صحيح يدل على أنه قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة. ومع ذلك قلنا لا حجة فيه لأنه يحمل على الخصوصية وإن هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يعم ولا يعم غيره صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

نصل إليك مستقبل بيت المقدس ل حاجته. والشر؟ بيت ابن عمر. والشام بيتناقزونا فيه في اليمن مستقبل الشام واستبدل القبلة هذا مقصود محمد ابن إسحاق بلاتي أحسن الله إليك. ما قرأته - 00:09:43

قرأته في هذا الحديث ذكر هنا أيضاً حديث ابن عبد الله الذي رواه أبو داود وغيره من إسحاق الانباء بن صحيح المجاهد عن جابر بن عبد الله وهذا الأسناد فيه محمد بن إسحاق - 00:10:07

وقد أعل غيره من أهل العلم رواية ابن إسحاق عن عباد ابن صدقة أنها فيها نكارة ولا شك أن هذا منها هذا الأسناد الصحيح أنه لا أنه في نكارة ولا يمكن لمحمد بن إسحاق أن يقابل أحد الصحيح الدالة على المنع - 00:10:20

وعلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها حال القضاء الحاجة. محمد ابن إسحاق لو تفرد باصل لم نقبل تفرده ولا شك أن قول ان نتفرد هنا لا يقبل. خاصة إذا قال البرديجي أحاديث ساق عن بادر حديث أبي إسحاق عن مجاهد عن الجابر - 00:10:37

لها ضوء أي فيها نكارة فيها نعم أحسن الله إليك قال رحمه الله باب كيف التكشف عند الحاجة حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد - 00:10:53

حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال أبو داود رواه عبد السلام ابن حرب عن الأعمش عن أنس ابن مالك وهو ضعيف. عمله الانقطاع الانقطاع ولا شك أن هذا وإن كان أسنانه ضعيفة فإن معناه يدل تدل عليه الشريعة - 00:11:15

فإن المسلم مأمور عدم كشف عورته لا عند قضاء الحاجة وكشف العورة يجوز عند ارادة قضاء الحاجة. أما إذا ترتب على كشفها رؤية رؤية من يرى هذه الرؤية غيره فمن يرى عورته فإنه يحرم كشفها إلا للضرورة إلا للضرورة - 00:11:35

فإذا كان الرجل إذا كان واقفاً وخلع آلاً وتكشف فإنه يحضر التكشف حتى يدنو من الأرض حتى لا يراه أحد من التكشف يكون عند قضاء الحاجة وعندما من الأرض يتكشف أما إذا كان المكان لا يراه أحد وتكشف قل لا حرج - 00:11:56

لا حرج أن يتكشف الإنسان قبل دنوه من الأرض وإنما يجب إذا كان هناك من يراه وهو قائم فيجب أن لا إلا إذا دنا من الأرض ولا الأصل أنه لا يتكشف إلا عند قضاء الحاجة هذا الأصل. وأما التكشف لغير حاجة - 00:12:15

فإنه يمنع منه ولا فإنه يمنع منه والقول أيضاً بأنه لا يجوز قول قوي إذا كان بغير حاجة لأنه تناقل احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ملكت يمينه. قال إن كنا أه يعني أن كنت وحدك قال فالله حق أن يستحبنا منه حق من الحياة من الله عز وجل مأمور به - 00:12:30
ولا شك دائماً للحياة وقد يكون لك يراك من يراك دون أن تعلم الأصل أنه يا ينبعي المسلم أن ان يتكشف ولا ينبعي له ان يتعرى إلا لحاجة. نعم - 00:12:51

احسن الله إليك قال رحمه الله بباب كراهة الكلام عند الخلاء. حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا عكرمة ابن عمár عن يحيى ابن أبي كثیر عن هلال ابن عياض قال حدثني أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:13:03

لا يخرج الرجال يضريان الفائط كاشفين عن عورتهم يتحدىان فإن الله عز وجل يمكت على ذلك. قال أبو داود لم يسنده إلا عكرمة

بن عمار. هذا ايضاً حديث منكر هذا منكر - [00:13:25](#)

لكن ابن عمار ابن كثير فيها نكارة وهذه من المنكرات التي عدت عليه هذا اولاً من كراهة وانكر مرويات لما روى عن يحيى ابن أبي كثير
هذا اولاً ثانياً ان هذا الاسناد مداره على عياض ابن هلال او هلال ابن عياض - [00:13:41](#)

وهو رجل مجهول لا يعرف ولا شك انه حديث بهذا الاسناد منكر. هذا اسناد منكر ولا يصح واما مسل التحدث عند قضاء الحاجة فلها
حالات تحدث الرجل مع الرجل الاخر لا حالة. الحالة الاولى ان يتحدثان - [00:13:59](#)

وهما قد كشفا عوراتهما قد كشف اه عورتهما فان التحدث هنا محرم ولا يجوز لانه يفضي التحدث الى رؤيتك والى رؤية عوره كل
واحد الاخر. ولا شك ان رؤية لا تجوز محرمة ان يتحدثها متعربيان او لا ليس التحدث المحرم من جهة التحدث من جهة - [00:14:17](#)
التعري لا من جهة الحديث ثانياً ان يتتحدثان وهم قد تستروا قول التحدث لا ينبغي وادباً لا وليس من اللادب والشيم ان يتحدى الانسان
وهو يقضي حاجته لكن لا نقول بتحريره - [00:14:41](#)

لطعف هذا الحديث. ثالثاً ان يتكلم لحاجة فهذا جائز ولا حرج فيه. كلمني حي يسأل اه رجل اين اه فلان اين اين مثلاً حاجة الله
مضطر لها وهذا يقضي حيث يقول لا بأس ان - [00:14:57](#)

ليخبره بذلك لا بأس ان يخبره بحاجته ولا كراهة في ذلك. اذا الحديث الحي في اصله انه لا يحرم ولكنه من سوء اللادب الا يتكلم
بشيء محرم او بشيء فيه - [00:15:16](#)

اي او بشيء نمنع من من التكلم به لأن يتكلم بالقرآن ويقضي الحاجة ويقول ما يجوز يتكلم بذكر الله ويرفع صوته بذلك هذا ايضاً
بالكراهة والقول بعدم الجواز ايضاً فيه قوة - [00:15:27](#)

التكلم بما لا بما لا حجز فيهليس من اللادب وليس من المروءة ان كان سوف يقضي حاجته بل الاصل انه يغظ يغظ طرفه ويغظ
ولا يتكلم حتى يخرج من هذا المكان وحتى تقضي او تقضي حاجته. نعم - [00:15:39](#)
كالرجل يرد السلام وهو يقول اثقل - [00:15:59](#)